نعيمة ان ابنتها عجيبة المذكورة ملكت عليها من وجه صحيح شرعي الثمن المذكور وانه
ولدها محمد المذكور ان الاقرار المذكور لاخته عجيبة اقرار صحيح شرعي لا دافع له فيه
ولا مطعن ولا ملكله ولا شبهة وثبت ذلك كله على حاكم شافعي وحكم فيه بالموجب ثم
ان عجيبة تزوجت علي ابي الستعود وولدت منه فاطمة واحمد ثم ماتت عجيبة
عن هؤلاء ثم مات احمد وانحصر ارثه في ابيه المذكور ثم ماتت فاطمة والى والدها
نصيب السدس من ميراثها ثم مات ابو الستعود وانحصر ارثه في ولده سليمان وكان
لمحمد بن عبد العظيم المعذر المذكور زعما منه تعاصب اسمه عبد الوهاب وضع يده
بعد موت محمد المذكور على الثمن المذكور زعما منه انه لمحمد مدة طويلة الى حين
وفاته وبعد وفاته وضعت ورثته عبد الوهاب ايديهم عليه مدة فباع سليمان
القدر الصايرة اليه من والده والى والده ممن ذكر على شخص بيعا قلا طا مستوفيا
شرائط الصحة واللزوم وحكم بموجب ذلك حاكم شافعي فهل المشتري من سليمان
المذكور ان يدعي على واضع اليد فينتزع المبيع من تحت يده بعد مضي مدة
طويلة من تاريخ شرائه او لا وهل لو اقام واضع اليد بينة شهدت بالملك والحيازة
للثمن المذكور له ولمورثه من قبله وبوضع اليد عليه مدة طويلة من غير
منازع له ولمورثه في ذلك تقدم بينته المذكورة على بينة المشتري الشاهدة
بالصيرورة المترتبة كما ذكر وهل يكلف واضع اليد ان الحصة المذكورة آلت
لمورثة محمد بن عبد العظيم المذكور او من غيره حتى يثبت اعذار محمد بن عبد العظيم
ويبين ان يد مورثه وملكه نشا من غير اصل صحيح او لا يكلفون ذلك لانهم اصحاب
يد وصاحب اليد لا يسال عن سبب ملكه وحينيذ يبقى في ايديهم ولا تعارضه
بينة الخارج المذكورة او ان بينة الخارج الشاهدة بالتدريج المذكور تقدم
مطلقا وينزع من ايديهم المشتري المذكور فاجاب المشتري المذكور ان
يدعي على واضع اليد وينزع المبيع من يده والحال ما ذكر ولا يمنعه طول المدة
من الدعوى على المختار الراجح واذا اقام واضع اليد بينة تشهد بالملك

والحيازة

والحيازة للحصة المذكورة لمورثه ولا بد لصحة الشهادة بالملك من شاهدين يشهدا
على سبب الملك المدعى وذلك بان يشهدا بالملك للمورث وقت الموت بان يقول
الشاهد انه مات وهو يملكها او يشهد انه بحر الميراث بان يقول مات ابوه
وتركها ميراثا له كذا نقله العمادي في فصوله ثم ذكر ايضا نقلا عن الجامع
الصغير لقاضيخان ما نصه لا يثبت للوارث عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يشهدا
على الانتقال له نصا او بالملك عند الموت او ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند
الموت فان لم يشهدا كذلك واقام المشتري بينة تشهد على اقرار مورث المدعي
عليه انه لا حق له في الحصة المذكورة وانها لاخته عجيبة تسمع هذه البينة
وتندفع بها دعوى الميراث قاله العمادي في فصوله ولو ادعى ميراثا عن ابيه
فاقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر في حال حياته ان هذا المدعى ليس له
كذا دفعا ثم ذكر ايضا مسئلة تشهد بذلك صورتها ادعى ان الدار ملكي
لا بي اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد بينة انها كانت ملك ابيه الى يوم موته
مات وتركها ميراثا لي لا تقبل بينة ذي اليد لان شهوده يشهدون باستصحاب
الحال والمشتري اثبت الزوال وفي هذه المسئلة اثبت الزوال عن ملكه باقراره
بعدم الاستحقاق وهذا كله على تقدير دخوله في ملك المورث واما مع عدم
ذلك فدعواه مدفوعة حكما مسئل عن ورثة اقام بعضهم انسانا ادعى عليه
لدى حاكم حنفي المذهب بان والده باعه اراضي وسقيا بعضها مشاعا وبعضها
غير مشاع ووارا بمكة ونصف آلات دار بمصر في تاريخ معين بثمن معين فاجاب
بان والده وقف الاراضي المذكورة على نفسه مدة حياته ثم من بعده عليه وعلى
اولاده الى انقراضهم في تاريخ اسبق من تاريخ المبيع واقام بذلك ثلاثة شهود
احدهم خادم له مستاجر في الاراضي فشهد والذي الحاكم الحنفي المدعا عليه
بالوقفية المذكورة وحكم بالوقف والحال ان بقية الورثة موجود ون في بلد
الدعوى ولم يحضر احدهم ولم يدع عليه ولا على وكيل من قبله ومات مورثهم